

نص رقم ت.ع 072 لسنة 2012

(مذكرة بتاريخ 2012.06.05)

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012.  
المرجع : القانون عدد 01 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 .

تضمن القانون عدد 01 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بما يلي:

1- الترفيع في النسبة المخولة للمؤسسات المصدرة كليا لبيع جزء من إنتاجها بالسوق

المحلية:

طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة التشجيع على الاستثمار، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

وفي إطار مزيد الإحاطة بهذه المؤسسات تم بمقتضى الفصل 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الترفيع في النسبة المخولة للمؤسسات المصدرة كليا للبيع خلال سنة 2012 لجزء من إنتاجها بالسوق المحلية وذلك في حدود 40% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

ويجدر التذكير في هذا الخصوص إلى أن مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية تخضع إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسبة الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

ومن الناحية العملية تتمثل الإجراءات التي يتعين التقيد بها كالتالي:

- تتولى المؤسسة المصدرة كليا اكتتاب تصريح ديواني نوع "VA" نظام ديواني 899 أو 891 حسب نشاط المؤسسة (صناعي أو فلاحي)، يقوم مقام سند إحالة لفائدة المؤسسة التجارية التي اقتنت المنتج،

و يتعين على الضابط المتفقد المكلف بتصفية التصريح الديواني نوع "VA" المذكور مراقبة استيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف طبقا للقانون العام وكذلك المطالبة بجميع رخص المراقبة الفنية المستوجبة عند الاقتضاء، كما لو تعلق الأمر بتصريح ديواني للوضع للاستهلاك نوع "C".

- تتولى المؤسسة المصدرة كليا اكتتاب تصريح ثان نوع "C" نظام ديواني 417 وذلك لخلاص الأداءات والمعالم المستوجبة عند توريد المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتج النهائي المسوق محليا، أو تصريح ديواني نوع "CF" النظام الديواني 427 بالنسبة للمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري، وذلك مع الإعفاء من الاستظهار بوثائق التجارة الخارجية والصرف، عن طريق إدراج الرمز 093 في الخانة 43 من التصريح المذكور وذلك في صورة عدم تضمنها مدخلات موردة (مثل التغليف)، وفي صورة تضمنها لمدخلات موردة يتعين اكتتاب تصريح ديواني نوع "C" النظام الديواني 417.

- إرفاق التصريح الديواني نوع "C" النظام الديواني 417 ببطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها، مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتج التعويضي والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

## II- التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من قانون المالية التكميلي يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي مائة (100) ألف دينار بالنسبة إلى كل قضية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012. تطبق هذه الأحكام على:

- الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض الديوانة والمتعلقة بالمخالفات التي تمت معاينتها قبل 31 ديسمبر 2011.

- الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل 31 ديسمبر 2012 والمتعلقة بالمخالفات التي تمت معاينتها قبل 31 ديسمبر 2011.

يمكن للقباض المختص ببناء على طلب معمل من المدين قبول دفع الخطية على أقساط مجزأة شريطة أن يتم استكمال دفع القسط الأخير قبل 31 ديسمبر 2012. وفي كل الحالات فإنه لا يتم تسليم شهادة إبراء الذمة إلا بعد تسديد كامل المبلغ المستوجب.

تستثنى من تطبيق إجراءات العفو المشار إليها أعلاه الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ولتفعيل هذه الإجراءات يتعين على السادة قباض الديوانة توجيه استدعاءات إلى الأشخاص المعنيين ودعوتهم إلى الانخراط في إجراءات العفو الجبائي، ورفع كل صعوبة في التطبيق إلى إدارة الاستخلاص أو إدارة النزاعات والتتبعات

## III- تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير:

تخضع الفواتير وجوبا لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار تم التنصيص عليه بالعدد 6 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وقد تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تحيين هذه التعريفه وذلك بالترفيف في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير من 0,300 دينار إلى 0,400 دينار.

#### IV- مجابهة الأعمال الرامية إلى التملص من تسديد الديون العمومية:

تم بمقتضى الفصل 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إضافة الفصل 28 سابعاً إلى مجلة المحاسبة العمومية، والذي ينص على أنه إذا تعدّر استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العمومية والمتخذة بذمة شخص معنوي تبعا لعمليات قام بها مسيره أو مسيره قصد التملص من دفعها، فإنه يمكن تحميل المسير أو المسيرين المسؤولية التضامنية في تسديد الديون المعنية بالتملص وذلك بمقتضى حكم صادر بناء على دعوى يرفعها المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد مقره بدائرتها وذلك طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويتم رفع الدعوى إذا تبين أن المسير أو المسيرين قاموا إثر انطلاق عملية المرافعة أو المراجعة الجبائية أو إثر مباشرة إجراءات الاستخلاص وبهدف التملص من دفع الديون العمومية بإحدى أو بعض العمليات التالية:

- التغيير المتعمد للاسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو لمقره دون إعلام مصالح الجبائية،
- القيام بعمليات تؤدي إلى تحويل ممتلكات الشخص المعنوي إلى الغير،
- افتعال وضعيات قانونية غير حقيقية.

ويجوز للمحاسب العمومي ضماناً لاستخلاص الديون، اتخاذ تدابير تحفظية على مكاسب مسير أو مسيري الشخص المعنوي وذلك بناء على إذن من رئيس المحكمة المتعددة طبقاً للفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثارها إلا في صورة رفض الدعوى المرفوعة من قبل المحاسب العمومي بمقتضى حكم اكتسب صبغة الحكم البات أو إذا تم خلاص الديون المتخذة بذمة الشخص المعنوي.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على المسير أو المسيرين الملزمين شخصياً وبحكم القانون طبقاً لمجلة الشركات التجارية، أو بموجب حكم صادر ضدهم، بتأدية الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.

كما تطبق أحكام هذا الفصل بمفعول رجعي.

## V- تنسيق جباية الأكياس الطبية المصنعة من المواد البلاستيكية:

1- ضبط نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن بـ 30%:

تم بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ضبط نسبة المعاليم الديوانية بـ 30%، المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن والمدرجة تحت الأرقام 39269092313 و 39269097410 من تعريفه المعاليم الديوانية.

2- إخضاع أكياس تجميع البول المدرجة تحت رقم التعريفه الديوانية 39269097410 إلى معلوم المحافظة على البيئة:

تم بمقتضى الفصل 53 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إضافة أكياس تجميع البول المدرجة تحت رقم التعريفه الديوانية 39269097410 إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة الفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، وبالتالي تصبح المنتجات الموردة والمصرح بها تحت رقم التعريفه الديوانية 39269097410 خاضعة إلى معلوم المحافظة على البيئة بنسبة 5% على أساس القيمة الديوانية.

وتطبيقا لهذين الإجراءين، تم على مستوى منظومة "سند" تحيين كافة المعطيات المتعلقة بالمنتجات المعنية والنسب الجديدة الخاضعة لها حيث تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 25 ماي 2012.

## VI- ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية التكميلي لسنة 2012:

تدخل الأحكام المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 25 ماي 2012.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، مكتب المؤسسات المصدرة، إدارة التعريف، إدارة النزاعات والتتبعات).

المدير العام للديوانة

محرز الغديري

---

نسخة إلى :  
السيد وزير المالية ( كرد خير ) .